الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

الموسوعة ب :

الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

الشعبة : الحقوق التخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من اعداد الطالبة: تحت الإشراف الأستاذ :

لزرق سلاف زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):	جلطي منصور	رئيسا
الأستاذ (ة):	بن عوالي علي	مناقشا
الأستاذ (ة):	زواتين خالد	مشرفا

السنة الجامعية 2020/2019

نوقشت يوم 2020/09/09

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا و الصلاة والسلام على خير خلقك محمد عليه أفضل الصلاة و السلام.

قال الله تعالى:"و فوق كل ذي علم عليم". صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي بقدرته جلا جلاله يلين الصخر و يسخر المستقبل لشكره سبحانه و تعالى على ما منحه لنا من نعمة العقل و المعرفة التي من خلالهما استطعنا إنهاء هذا العمل المتواضع حمدا يوافي نعمته .

نزف كامل التقدير و العرفان الخالص إلى الأستاذ المشرف "زواتين خالد" الذي أكن له فائق التقدير و الاحترام الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا في إتمام بحثي هذا.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكامل لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس باسمي عبارات الشكر والتقدير.

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني إلى ما يحبه و يرضاه و اعترافا لفضله احمده حمدا ما بعده رجاءا.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من تربيت تحت جناحهما و نجحت بفضل دعائهما

إلى مصدر سعادتي و نور حياتي و ضياء دربي إلى من نبض القلب بحبهما و انحنى الجسد و امتثل لأمرهما طاعة لهما و إحسانا بهما الذي قال فيهما الرب

" و بالوالـدين إحسانا "

إلى أمي الغالية ملاكي في الحياة التي أحيا من مثلها في فضلها، إلى بسمة الحياة و سر الوجود و إلى من كان دعائها سر نجاحي و التي علمتني معنى المحبة و الحنان حفظها الله و أطال في عمرها

إلى أبي الذي عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و التفاؤل و الذي زرع في الثبات و الصبر، وشجعني على حب العلم أدامه الله بالصحة والعافية وأطال في عمره.

إلى أخي العزيز مجذوب حفظه الله من كل سوء و إلى أختي الغالية أمينة و أبناءها حفظهم الله إياها

و إلى كل من دعا لي بالنجاح و التوفيق

قائمة المختصرات

ق.ع --------قانون العقوبات

ق.أ.ج---------قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج--------قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م.ش ----------مشرع جزائري

المقدمة

المقدمة

استخلف اللّه الإنسان في الأرض بقوله سبحانه وتعالى في الآية 30 من سورة البقرة **﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة﴾** وجعل من سيّدنا أدم وحوّاء الزّوجين وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للأخر ليتمّ الازدواج كبقية المخلوقات الأخرى، وسنّ لهما طريقة خاصة تتفق مع منزلتهما بين سائر المخلوقات، فشرع المولى عز وجل الزّواج الذي يختص فيه الرجل بالمرأة لا يشاركه فيها غيره، ليسلم الجنس البشري من اختلاط النسب ولتسلم البشرية من شرّ طغيان الشّهوات التي لا تعرف رباط العائلة، فجعل عقد الزّواج من أعظم العقود التي يجريها الإنسان في حياته نظرا لكونه يقوم على دعائم قويّة وعلى أسس ثابتة، تحقق الرّاحة والسّعادة ما دامت العشرة الزّوجية قائمة على الحب والوفاق وذلك عملا لقول اللّه تعالى في الآية 21 من سورة الروّم ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾**

لقد اهتم المشرع الجزائري بعقد الزّواج وأولى له أهمية بالغة باعتباره أساسا لتكوين أسرة تسودها المودة والرّحمة، ولقد نظّم أحكامه وفقا للشّريعة الإسلامية، حيث بيّن حقوق وواجبات كل زوج تجاه الأخر بهدف إنشاء أسرة ثابتة ومستقرة، فالأساس الذي تقوم عليه الأسرة هو إثبات واقعة الزّواج والتي من شأنها أن تنشئ حقوقا لكلا الزّوجين نحو أسرتهما خاصة فيما يتعلق بتنشئة أولادهما تنشئة صالحة لا تشوبها أيّ اعتراضات أو عراقيل، فمفهوم الأسرة يشمل عدّة تعاريف منها التعريف اللّغوي والتعريف الاصطلاحي.

فالأسرة لغة هي اسم مشتق من الفعل أسر بمعنى قيّد. والأسرة هي الكل يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدّة الخلق، يقال شدّ اللّه أسره اي أحكام خلقة وأسرة الرجل عشيرته والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة الطبع، ص 76-77

أمّا **الأسرة اصطلاحا:** فهي تشمل الأب والأم والأبناء بمفهومها الضّيق، أما بالمفهوم الواسع فهي تشمل كل من الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم والعمة.[1] أما في الشّريعة الإسلامية لم يرد لفظ الأسرة وإنما وردت كلمة الأهل وتعني كلمة الأهل "المقدرة على المسؤولية".

وقد ذهب المشرّع الجزائري إلى تعريف الأسرة، من خلال نص المادة الثانية من قانون الأسرة "**الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزّوجية وصلة والقرابة** " وأضافت المادة 3 على أنّه "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية**"[2].

ولقد حضت الأسرة باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها اللّبنة الأساسية في المجتمعات وأنها الوحدة الأساسية التي يبنى ويستقرّ عليها المجتمع. ولقد راحت هذه التشريعات الوضعية إلى التغنّي بقدسية الأسرة في دساتيرها وحرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على قيّمها وتماسكها وهو ما أكّده المشرّع الجزائري في المادة **58 من الدستور 1996** التي تنص على أنّ "**الأسرة تحظى بحماية الدّولة والمجتمع**".[3]

ولما كانت الأسرة تعتمد في كيانها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وأنّ الأصل في الحياة الزوجية أنّها تقوم على المعاشرة والمودة والرّحمة إلاّ أنّ النفس البشرية قد تصاب بالتقلب وإنّ لمظاهر الحياة الزّوجية انحراف القلوب ونزاعات تؤدي لتغيّر الروابط وتقطع الصلات وتزعزع النفوس النّفرة بدل الألفة، والشقاق بدل الوفاق والفراق

1- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011،ص 12.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد14 الصادر في 7 مارس 2016

بدل التلاقي وتعكر صفو الأسرة وتغيّر جوّها، ويرجع السّبب إلى إخلال الأب أو الأم أو كليهما للالتزامات العائلية المادية والمعنوية، وعدم الالتزام باحترام الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد الأسرة وهو ما يسمى "**بالإهمال العائلي**"

لم يرد في التشريعات تعريف لمصطلح **الإهمال** وإنما اكتفت بوصفه كصورة من صور الخطأ وتركت المهمة للفقه الذي ظهرت فيه عدّة مدارس فقهية حاولت تحديد مدلول الإهمال منها المدرسة الفرنسية والإنجليزية والعربية أنّ التّعاريف التي توصلت إليها هذه المدارس لم تستطيع إعطاء تعريفا جامعا مانعا للإهمال، فالتعريف الأقرب الذي توصل إليه الفقه هو "**أنّه سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النّتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها**"[1]

أما تعريف مصطلح "**الإهمال العائلي** بمعناه الكامل لم يتعرّض إلى تعريف واضح ودقيق فالشريعة الإسلامية لم تعرّف الإهمال العائلي، لكنها أقرّت حقوق وواجبات لكل من الزّوجين وذلك بحماية العلاقة الأسرية من أي إخلال بهذه الحقوق والواجبات.

أما المشرع الفرنسي ذهب اللي تعريف الإهمال بانه ذلك الفعل الذي يقوم به شخص ما بعدم أداء واجباته نحو أفراد عائلته أو عدم تقديمه للنفقة اللازمة التي يقررها القانون لمدة لا تتجاوز شهرين[2]

1- عادل شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، د ط، دار النشر والبرمجيات، مصر، 2010 ص 63

[2] « le fait pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologue lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par les titres V, VI, VII et VIII du livre 1er du code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation » cette infraction principe est ajoutée une infraction qui peut être considérée comme accessoire en ce qu'elle doit permettre de garantir la bonne exécution de l'obligation familiale, voir : Valérie MALABAT, Droit pénal spécial, éditions Dalloz, 2007, p 357

أما قانون الأسرة الجزائري لم يرد فيه تعريف الإهمال العائلي، لكن نصّ عليه في قانون –العقوبات وذلك بتجريمه للأفعال التي تمس بكيان الأسرة واستقرارها والتي تؤدي إلى تفككها، وقد نصّ على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان **ترك الأسرة** وذلك في المواد(**330،331،332**)[1]. وتأخذ هذه الأفعال عدّة صور مختلفة وهي ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، وإضافة إلى عدم تسديد النفقة، وكل هذه الصّور تدخل ضمن الإهمال العائلي والذي ينقسم بدوره إلى إهمال معنوي وإهمال مادي.

إنّ الأسباب التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو كون الإهمال العائلي ظاهرة اجتماعية يعاتبنا الضمير لمعرفة الأسرار التي تحيط من حولها باعتبارها أصبحت أكثر انتشار، والدليل واضح من ملاحظة ما يحدث في الواقع داخل المجتمع من انتهاكات جراء هذا الإهمال، وكذلك كون الأسرة الركيزة الأساسية والعمود الفقري للمجتمع فإذا انهارت انهار معها المجتمع، فحماية أفراد الأسرة شيء مطلوب في المجتمع وبخصوص الأولاد لأنهم العنصر الأساسي في المجتمع يستوجب رعايتهم ماديا ومعنويا وأنّ أيّ إهمال أو تقصير تجاههم سينعكس سلبا على المجتمع، فاهتمامنا بهذا الموضوع لا يتوقّف فقط هنا بل يتعدّى رغبتنا لمعرفة الآليات القانونية التي كرّسها المشرّع الجزائري في الحد من هذه الظاهرة **(الإهمال العائلي)** ومنع انتشارها في المجتمع والتي قد تمسّ كيان الأسرة، كما نلجأ إلى إبراز الجزاءات والعقوبات التي أقرّها المشرّع الجزائري لهذه الجرائم، ومدى تناسبها معها، ومن خلال ذلك سنحاول استنباط النّقائص الواردة عليها ، والنقطة الأخرى التي أدّت بنا إلى دراسة هذا الموضوع انّه موضوع الساعة يحتاج إلى البحث فيه بشكل واضح ودقيق، بحيث أنّ الدّراسات التي وردت عليه من قبل كانت بمثابة دراسات غير كافية .

ومن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي.

1– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015

مامدى تكريس المشرع الجزائري للآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال العائلي ؟

ماهية جرائم الإهمال العائلي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بالإهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الأسرة وكذلك تحليل الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء في هذا المجال، وكما اعتمدنا على المنهج الوصفي في بعض الأحيان وذلك أثناء إدراجنا لبعض التعاريف من خلال هذه الدّراسة. كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في بعض الأحيان بين التشريع الجزائري والفرنسي ومن جرّاء ما سبق فقد قسّمنا بحثنا إلى فصلين.

سنعرض في الفصل الأول الإهمال المادي للأسرة أما الفصل الثاني سنتطرق إلى الإهمال المعنوي للأسرة.

الفصل الأول

الإهمال المادي للأسرة

يعد الزواج الرابطة المقدسة كونه يمثل نصف الدين الإسلامي، وإن الهدف و الغرض منه هو الحفاظ على النسل و عمارة الأرض ذالك من خلال تكوين أسرة و إنجاب أولاد. فمن

مقتضيات العشرة أن يقوم كل من الزوجين بواجبه اتجاه الزوج الأخر دون إفراط و لا تفريط ، فالرجل يحكم فطرته وتكوينه النفسي و قوته البدنية والجسدية القوامة التي أرزقه الله عز و جل بها تفرض عليه المسؤولية و الالتزامات التي تقع على عاتقه اتجاه أسرته لان الله تعالى فضله بأن يكفل و يتكفل بزوجته و أولاده. فنظرا لأهمية حق النفقة على الأسرة و لحماية العلاقة الزوجية كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للوقاية من هذه الجريمة التي تعد من صور الإهمال العائلي المتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة.

من خلال ما سبق سوف نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتناول المبحث الأول ماهية النفقة أما المبحث الثاني سنحاول دراسة جريمة عدم تسديد النفقة.

المبحث الأول: ماهية النفقة

لقد رتب م ج في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات هي واجب الزوج بالإنفاق على أسرته و هذا الإنفاق فرضه الوازع الديني، الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن يفرضه م ج الذي كرس مضمون هذه النفقة في المواد 37، 74 ، 80 من قانون الأسرة الجزائري .

و باعتبار أن النفقة هي التي توفر حاجيات الأسرة من مأكل، ملبس و مسكن ورعاية صحية ممن أدى بنا إلى البحث في تعريف مصطلح النفقة و إلى تحديد مشتملاتها و أخيرا إلى بيان أسباب استحقاقها و كذا مسقطاتها [1].

المطلب الأول :مفهوم النفقة

سنعرض في هذا الصدد تعريف شامل للنفقة و تحديد مشتملاتها كالاتي :

الفرع الأول: تعريف النفقة

إن تعريف النفقة يتطلب دراسة تعاريف مختلفة تتمثل في التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني.

أولا التعريف اللغوي:

النفقة في اللغة مـأخوذة إما من النفوق وهو الملاك تقول من هذا المعنى نفقة الدابة تنفق نفوقا إذا ملكت النفقة أسم مصدر وجمعها نفقات .[2]

نفق الشيئ يقال أنفق الرجل : افتقر أي ذهب ما عنده و منه قوله تعالى " لأمسكتم خشية الإنفاق " أية 100 سورة الإسراء[3] .

---

[1]- محمد سمارة ،أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون و أحوال الشخصية –الطبعة الأولى –دار الثقافة للنشر و التوزيع –عمان- سنة 2008- ص 220.

[2]- محمدخضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، الطبعة العربية ، دار اليازوزي للطباعة والنشر،الأردن ، سنة 2010 ، ص 10.

[3]- سورة الإسراء، الآية 100.

أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، أما عرفا استعمالين:

أنهم يطلقونها أحيانا و يريدون بها خصوص الطعام

فتشمل لكل أنواع النفقة وهي الطعام، الكسوة، المسكن و العلاج [1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

النفقة اصطلاحا هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام ،ملبس، مسكن و كل ما يلزم من المعيشة، بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج .

فيستدل على وجوب إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته و أولاده في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها: قوله تعالى :"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " الاية34 من سورة الطلاق[2] .

وقوله عز وجل :"أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضار لتضيقوا عليهن وإن كن أولاة حمل فاتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" الآية 6 من سورة الطلاق .

أما فيما يخص الأدلة التي جاءت بها السنة النبوية منها:قول الرسول(ص) في حجة الوداع عن نفقة النساء :" اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة من الله واستحللتم فروجهن لكلمة الله ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ".

ثالثا: التعريف القانوني

إن إختلاف الفقهاء و الباحثين حول مصطلح النفقة و صعوبة تحديده تحديدا دقيقا و استحالة تعريفها تعريفا جامعا و مانعا ،مما جعلت النصوص القانونية لا تتضمن التعريف الصريح لهذه المسألة .وهذا حال م .ش الجزائري الذي لم يأتي بتعريف النفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد و الأقارب هذا من خلال نصوص المواد 37و74الى 80 من قانون 84-11 المتضمن ق.ا. المعدل و المتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2015.

[1] - محمد محي الدين عبد الحميد ، أحوال الشخصية فلي الشريعة الإسلامية ،بدون طبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص192.
[2]- سورة الطلاق ، الآية 34.

فحكم النفقة الزوجية واجبة على الزوج اتجاه زوجته مادامت في طاعته[1] ، تنص م. 74من ق.أ .ج على:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها آو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد79،78و80 من هذا القانون[2] .

فمن خلال قراءة هذه المادة يتضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عام وذلك متى الدخول بها إلى البيت الزوجية أو متى دعيت غليه على الأقل, وذلك لأنه إذ لم يقع الدخول بها أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه، فإن حق الزوجة في النفقة على زوجها يسقط و لم يعد لها الحق في طلب النفقة[3] و نستنتج أن النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة كانت أم غنية و ذلك منذ إنشاء العقد الصحيح لهما . كما تجب نفقة الزوج على أولاده وذلك إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكوراما الإناث إلى غاية الدخول، هذا وفقا م 75 من ق.ا لكن في حالة عجز الأب أو الأم بالإنفاق يتحمل الأولاد وجوب النفقة على والدهم أو والدتهم حسب قدرتهم وحاجة أي واحد منهم[4] .

الفرع الثاني : مشتملات النفقة ومقدارها

يقصد بمشتملات النفقة حدودها و الأمور التي تحويها و كل الحاجيات المادية الواقعة على عاتق الزوج لتلبيتها تجاه زوجته وأولاده. جاء في نص م 78 من ق ا ما يلي : " تشتمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته ،و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة [5]"، فالمشرع الجزائري قد أوجب وألزم الزوج بأداء النفقة التي تقوم عليها الحياة الزوجية . وترك الأمور الأخرى لتقدير العرف و العادة و على هذا الأساس سنتناول فيما يلي الأمور الأساسية في نفقة الزوج ، ثم نتطرق ما يسمى بالضروريات في العرف و العادة .

[1]- بلحاج العربي الوجيز –قانون الأسرة الجزائري- الجزء الأول – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة 2004-ص 170.
[2]- المادة 74 من الأمر 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 موافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005.
[3]- عبد العزيز سعد – قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-شرح أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل الطبعة 4 – دار هومة –للنشر والتوزيع- الجزائر سنة 2013 – ص 105.
[4]- عبد العزيز سعد - نفس المرجع – ص 107.
[5]- المادة 78 من نفس الأمر السابق 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 موافق ل 09 يونيو 1984.

أولا : الحاجات الأساسية في النفقة

حسب المشرع الجزائري أن الحاجات الأساسية في النفقة تشمل المأكل ،الملبس و العلاج و السكن أو أجرته:

- **المأكل** : يقصد به الطعام و الغذاء حيث يجب على الزوج نحو زوجته و أولاد نفقة الطعام والشرب والمواد الغذائية الأخرى .... لقوله تعالى:"و على المولود رزقهن و كسوتهن ..." الآية 223 سورة البقرة - ولقوله صلى الله عليه و سلم :" أطعموهن مما تأكلون."

- **الملبس** : هو كل ما يتعلق بالكسوة و ما يقي به المرء من برد الشتاء و حر الصيف لذلك اوجب على الزوج نفقة الملبس و الكسوة لأفراد عائلته . هذا بقوله تعالى" وكسوتهن بالمعروف" الآية 223 من سوره البقرة [1].

- **المسكن** : يقصد به المكوث في بيت على سبيل الاستقرار والدوام والعيش في امن وسلام. لهذا اوجب على الزوج تحقيق المسكن و مقر الزوجية ليسكن فيها هو و زوجته و أولاده قوله عز و جل:" أسكنهن من حيث سكنتم من وجودكم".

- **العلاج** : لقد أدرج م ج نفقة العلاج في المرتبة الثالثة بعد الغذاء و اللباس و قبل نفقة المسكن و أجرته لماله من أهمية بالغة فلا يمكن التفريق بين العلاج و الطعام حيث غذا أصيب المرء سوء التغذية فهو لحد ذاته عبارة عن مرض، فالزوج أن يتحمل تكاليف العلاج حتى لو كلفه ذالك بأن يستدين من الآخرين.[2]

ثانيا: ضروريات العرف والعادة، من بين هذه الضروريات نجد نفقة الولادة و توفير خادم للزوجة.

- **نفقة الولادة**: كما هو معروف أن للمرأة في حالة الحمل مصاريف كثيرة منها تناول الأدوية حفاظا على صحتها و صحة الجنين و أجرة الطبيب كما تحتاج إلى غذاء خاص يتعافى به

[1]- سورة البقرة ،الآية 223.

[2]- العيادي لامية ، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة)، جامعة البويرة –سنة 2015 ، ص 22.

جسد الأم الوالدة لتقوى على إرضاع جنينها، فلهذا استوجب على الزوج بالإنفاق على زوجته في حالة كونها حامل آم في ولادتها .[1]

- نفقة الخادم: إذا كانت المرأة لا تخدم نفسها بل هي ممن يخدم وجب على الزوج أن يؤمن لها خادم لأنه من العشرة بالمعروف على الزوج نفقة الخادم أما المرأة التي ليست ممن يخدمن فيكون عليها الخدمة في شؤون البيت الخاصة. [2]

ثانيا مقدار النفقة :

إن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وفقا للحالة المادية فإن كان ميسورا يسر عليها في الإنفاق إما إذا كان معسرا التزم بالإنفاق عليها بما يسد ضروريات الحياة. ومن الممكن أن تتسع النفقة لتشمل تكاليف الخادمة متى كان الزوج ميسورا [3]لذلك قوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف نفسا إلا ماءتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ". الآية 07 من سورة الطلاق[4] .

من خلال هذه الآية الكريمة التي صرحت على اعتبار حال الزوج ياسرا أو معسرا في الإنفاق على زوجته وأولاده ،فبالرغم من ذلك قرر الفقهاء أن النفقة تقدر بحال الزوجين معا أي بحسب حال الزوج يسرا و عسرا وحال الزوجة أن لا تقل عن الكفاية .فيراعى في تقديرها عرف وعادة و حال وقت أسعار البلاد.[5]

أما موقف م.ج من تقدير النفقة فيظهر من خلال نص م 79من ق.ا التي تنص على : "يراعي القاضي في تعديل النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من حكمه ." وعليه فإن تقدير النفقة في التشريع الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص و على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب بمعنى يوم تقديم الشكوى بالنفقة ،فهذا على أساس مراعاة الحال المالي للزوج وتغير الأسعار كما يجب أن يراعي بأن

[1]- العيادي لامية – نفس المرجع – ص 27.
[2] - محمد سمارة – أحكام و أثار الزوجية – شرح مقارن-لقلنون الأحوال الشخصية- ط1 دار الثقافة للنشلرو التوزيع – عمان – سنة 2008 ص 221.
[3]-محمود أحمد طه – الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة بدون طبعة – توزيع منشآت المعارف – الإسكندرية سنة 2008 ص 94
[4]- الآية 07 من سورة الطلاق .
[5]- بلحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء 1 – ط3- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – سنة 2004ص 174.

تكون النفقة ليست بأقل من حاجيات الضرورية اتجاه العائلة ووضع الزوج من العسر فمن هنا يجوز زيادة النفقة أو نقصها بتغير حال أسعار البلاد ووضع الزوج ،لكن لا يسمح دعوى الزيادة أو النقص من النفقة قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في حالات استثنائية طارئة[1].

[1]- المادة 79 من الأمر من الأمر 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 موافق ل 09 يونيو 1984

المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة و مسقطاتها.

فيما يلي سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لإثبات حق النفقة الزوجية الواقعة على عاتق الزوج وكذا مسقطاتها:

الفرع الأول:شروط استحقاق النفقة الزوجية.

تتجسد هذه الشروط في 3 وهي كالأتي:

أ / أن يكون عقد الزواج صحيحا :

يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة ان يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، استوفى كل أركانه طبقا للم 9 من ق.أ ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على الزوجة أو الاستعداد له ،فلهذا تكون التي عقد عليها بعقد فاسد أو باطل لا تجب لها النفقة حسب م34 ق.أ، كما لا يجب النفقة على المحارم ولا يلزم الزوج بإنفاق عليها ولكن تجب النفقة على المعتدة بعد عقد صحيح. آما عدة الدخول بعد زواج فاسد لا تجب النفقة عليها. [1]

و قد تأكد من خلال نص المادة 9 معدلة من ق.أ ان "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، فيما حددت م 9 مكرر من نفس القانون على الشروط التي يجب ان تتوفر في عقد الزواج وهي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج .[2]

ب/ الدخول بالزوجة :

يعني به الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تم الدخول بها أم لم يتم، متى كان العجز عن الوطء وليس الأمر يتعلق بالزوج، ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج مقاومتها له يعتبر نشوزا ما لم يدخل بها و بالتالي يسقط حقها في النفقة. هذا ما أكدته م37 من ق.أ على انه:"النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا اثبت نشوزها" .[3]

---

[1]- بلحاج العربي – مرجع سابق – ص 172.

[2]- المادة 09 مكررة من قانون الأسرة.

[3]- عبد الحليم بن مشري – الجرائم الأسرية – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون – اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون جنائي –جامعة محمد خيضر بسكرة –سنة 2008- ص 391.

غير أن إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة في آخر تعديل له لقانون الأسرة يرجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية لل م 222 من ق.أ التي جاء فيها: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه أحكام الشريعة الإسلامية ".

فالنشوز يسقط النفقة لان احتباس الزوجة في البيت الزوجية واجب، فإذا حرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت مثل: عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح للسكن. فمن خلال ما سبق نستنتج أن الدخول بالزوجة وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته لان الدخول لديه شروط .

ج/ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

حيث شرط فيها أن تكون بالغة لسن الرشد 19سنة حسب نص م 7 معدلة من ق.أ وذلك مما سيمكنها من معرفة و إدراك حقوقها وواجباتها الزوجية وعلى هذا فانه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حيث وجود عقد زواج صحيح بين الزوج و الزوجة، ولكن تسقط في حالة طلب الزوج لها بالانتقال إلى بيته و رفضت ذلك دون سبب او مبرر.[1]

الفر ع الثاني : مسقطات النفقة:

إن ما سبق الكلام عنه من قبل هو ان النفقة واجبة وملزمة على الزوج اتجاه زوجته وذلك بالعقد الصحيح او بما يدخل في العقد الصحيح كالمعتدة بعد عقد صحيح نص م 61 من ق.أ وأن تكون صالحة للمعاشرة ولتحقيق أغراض الزوجية . ولكن هناك عدة أسباب تسقط الالتزام بالنفقة منها ماهو متعلق بأولاد والأقارب.[2]

أولا مسقطات النفقة الزوجية : يعد الزوج غير ملزم بالإنفاق زوجته في الحالات التالية

1 - الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد و المدخول عليها بناءا على شبه

2 - الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الزوجية ودواعيها

[1]- لوعيل محمد الأمين ،أحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفقا التعديلات الجديدة و الإجتهاد القضائي ، بدون طبعة ،،دار هومة ،الجزائر ، سنة 2010 ، ص 96.

[2] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 177.

3 - الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج

4 - الزوجة المحبوسة في جريمة ما و لو كان الحبس ظلما فلا نفقة لها لفوات الاحتباس الموجب للنفقة لمصلحة الزوج

5 - الزوجة التي غضبها رجل وحال بينها وبين زوجها[1]

6 - اذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها لفوات احتباس في بيت الزوج .أما إذا سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول فلا نفقة لها احتباس بسبب عصيانها بهذا السفر بدون محرم

فينشرط وجود عقد رسمي للدخول بها وهو عقد الزواج.

7 - الزوجة المحترفة او الموظفة التي تشغل بعمل يقضي خروجها من البيت حيث العقد ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها لكم تحق لها النفقة في حالة رضا الزوج عن عملها وسكوته عن ذلك.[2]

ثانيا: مسقطات نفقة الأولاد و الأقارب:

أسباب سقوط و زوال نفقة الزوج عن الأولاد و الأقارب كثيرة و التي نستخلصها كالأتي:

- ❖ زوال حالة العجز على الكسب: حيث إذا كان العجز من طرف الأولاد عن الكسب و عدم قدرتهم على اكتساب المال و تحقيق المعيشة وجب على الزوج بالإنفاق عليهم، لكن يسقط هذا الحق من بداية زوال و انعدام هذا العجز عن الكسب.
- ❖ زوال حالة المرض العقلي و الجسدي، بمعنى أن الزوج ملزم بالإنفاق على أولاده و أقاربه متى كانوا مصابون بأمراض عقلية أو بدنية. آما في حين زوال و انعدام هذا المرض و عودة صحتهم الجيدة فتسقط هنا النفقة.

كبر السن: أن كبر سن الأولاد و الأقارب يؤدي إلى سقوط حكم النفقة فبالنسبة إلى الذكور

[1] - بلحاج العربي ، نفس المرجع ، ص 178.
[2]- عبد القادر بن حرز الله.، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات – ط6- دار الثقافة للنشر و التوزيع – الجزائر سنة 2015.

يفقدون الحق في النفقة بعد بلوغهم سن للرشد.

آما الإناث تفقد الحق في النفقة منذ دخولها أي انتقالها إلى ليت زوجها و تسقط بذلك نفقة الأب عليها، ولهذا يمكن القول بان نفقة الأولاد و الأقارب تسقط بسقوط وجوبها.[1]

[1]- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة محمد حيدر ،بسكرة ، 2014، ص 19.

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة:

أن عقد الزواج له عدة التزامات في ذمة الزوجين، و من بينها نجد الالتزام بالنفقة و التي تجد ثبوتها في القران الكريم، السنة وكذا الإجماع. فقبل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص عليها أو تجريمها أو معاقبة المخل عن تسديد قيمتها لمستحقيها فثبوتها بالقران الكريم نجد قوله سبحانه و تعالى:"لينفق ذو سعة من سعته"[1]، "وعلى المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف"، اية 223 من سورة البقرة [2].وقوله:"ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد العسر يسرا" . فيما يخص الأدلة التي جاءت بها السنة النبوية منها: قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع: و اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، و استحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف". قوله صلى الله عليه و سلم:" لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حيث قالت له: أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال عليه أفضل الصلاة و السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

- آما ثبوتها بالإجماع: فهو ما جاء به عمل الصحابة منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم و من بعدهم إلى يومنا هذا.
- فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع قد اقر وجوب أداء قيمة النفقة المقررة قانونا و يتجلى ذلك في المواد الواردة في قانون الأسرة المتمثلة في م37 قبل تعديلها و المواد من 74 إلى 80 من نفس القانون.[3]
- المقصود بالنفقة حسب نص م78 من ق.أ تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة، لذا يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل و من الأفعال التي تؤثر على كيانها و أخلاقياتها فلذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في م331 من قانون العقوبات و لقيام هذه

[1]- سورة الطلاق ،الآية 07.
[2]- سورة البقرة ،الآية 223.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983 ، ص 134.

الجريمة يجب توفر مجموعة أركان يتطرق إليها المطلب1 ثم تبين في المطلب2 إجراءات المتابعة و الجزاء .[1]

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة و بالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح أشخاص المستحقين لها فيكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ محكوم به عليه كاملا و لقيام هذه الجنحة لابد من توفر الركن المادي لها بالاضافة إلى الركن المعنوي.[2]

الفرع الأول: الركن المادي

يتجلى لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين أساسيين هما:

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

يقصد بالنفقة المبالغ المستحقة لإعالة احد أفراد الأسرة سواء كانت من أصول الجاني أو فروعه أو زوجته و لتطبيق نص م331 من قانون العقوبات يقتضي أن تكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة و عليه يثار التساؤل عن طبيعة النفقة و الأشخاص المستفيدين منها و كذلك يؤخذ بعين الاعتبار؟[3].

أ- النفقة المحكوم بها: النفقة في مفهوم المادة 78 من ق.أ "تشمل النفقة :الغذاء، الكسوة و العلاج و السكن و أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

ب- طبيعة الحكم: يجب أن يصدر هذا الحكم من جهة مختصة و في هذا الصدد يجب اخذ عبارة "الحكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم الصادر سواء من قسم شؤون أسرة قسم الاستعجال. وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ملف رقم 124384

[1]-نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2009، ص 245.
[2] - أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة03-الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 127
[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال) ، جزء الاول ، الطبعة 1، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2002، ص 154.

[1]، كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن جهة قانون الأسرة الأجنبية ممهورا بصيغة تنفيذية وفقا لأشكال و الشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فيتعين في هذا الحكم أن يكون نافذا و أصل أن يكون حكما نهائيا، إستنفذ جميع طرق طعن عادية، لكن من الجائزات يكون حكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل وفي هذا الصدد نصت م323 من ق.أ.ج.م.إ على "يوقف تنفيذ الحكم يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف في طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق جائز لقوة الشيء المقضي فيه أو في مادة النفقة...". كما يجب تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر فقام من 406 إلى 416 من ق.إ.ج.م.إ قصد إتاحة له حق المعارضة و الاستئناف و إتاحة له فرصة تسديد النفقة من طواعيته.[2]

ج- أشخاص مستفيدون من النفقة: قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة و ناتجة عن فك رابطة زوجية. ففي حالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجية و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من ق.أ أما في الحالة الثانية يكون المستفيد من النفقة الزوجية و الأولاد القصر و ذلك إعمالا بأحكام مواد 61، 47، 75 من ق.أ ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية كما أن للزوجة المطلقة الحق بالنفقة الغذائية في عدة الطلاق. [3]

و مثلما أوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الآباء. في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم و ذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث. فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد و هذا حسب ما نص عليه م77 من ق.أ على انه:"تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث".

فلكي تقوم هذه الجريمة استشرط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعي عليه مخصصة لإعالة احد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة الإنفاق على

[1]-المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 124384 المؤرخ في 1994/04/16 –المجلة القضائية العدد 2 –سنة 1995 ص 192.
[2]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 246.
[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 165.

أصوله أو فروعه و تضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح، أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المتصلون به على عمود النسب و الذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم حيث أوجبت النفقة بحكم قانون أفراد الأسرة أو الأقارب.[1]

ثانيا:الامتناع عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

لقيام جريمة امتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة .

فقد اوجب المشرع أن لا يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة. وهذا ما نستخلصه من نص م331 من ق.ع.ج:"...من امتنع عن أداء كامل قيمة نفقة"، و يظهر جليا من خلال هذه المادة أن سلوك إجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها و لمدة تتجاوز الشهرين [2]فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، المدين يبقى مدينا بها و متهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/1 ملف رقم23000 كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23ملف رقم 59472 مايلي:" أن قضاة الموضوع طبقا من م 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و انه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزاماته نتيجة الظروف الاجتماعية الصعبة".[3]

و تثير مسالة الشهرين عدة إشكالات نوردها فيما يلي:-بدأ سريان المهلة: حيث انه يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة الغذائية و انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر

[1]- نسرين بن شريقي ، كمال بوقرورة ، قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،سنة 2011 ، ص 122.
[2]- إسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 135.
[3]- قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات ،المؤرخ في 1990/01/23 ،ملف رقم 59472، المجلة القضائية ،العدد3، سنة 1992،ص 203.

القضائي[1]، أما إذا كان تنفيذ معجل فلا يحتاج إلى التبليغ الأول فلا بد من تسليمه المحضر و انتظاره 20 يوم المنصوص عليهم في م 330 من ق.إ.م.أ .

إضافة لذلك أن هنالك إشكالية محل إثارة النظر لبعض الممارسات التي تظهر في الحياة العملية أي أن يقوم المدين بأداء النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها، و حساب مهلة الشهرين، هل تحسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟ في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، لذا نجد ما استقر عليه القضاء الفرنسي على أن مهلة الشهرين تبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ الشكوى، لان ذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه. وفي كل الأحوال فان القضاء قد اشترط لادانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة وجود محضر الانذار بالدفع و محضر عدم الامتثال وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة جنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه مايلي : "أن القضاء بادانة المتهم بدفع النفقة العدائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الالتزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطا في تطبيق القانون.[2]

الفرع الثاني :الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه م 330 ق.ع. بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لابد أن يكون عالما بوجوب أداءه للمبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن تتجه ارادته إلى عدم السداد وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

-علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاد بدفع النفقة وعلمه بالتنبه عليه بالدفع .

-اتجاه ارادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع[3].

-ويعتبر الاعسار هوالسبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد كما لا يعتبر

[1]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،-ص160.
[2]- المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات -ملف رقم 229680- المؤرخ في 2000/01/18 – المجلة القضائية – العدد 1- سنة 2001-ص364.
[3]- محمد عبد الحميد المكي – جريمة هجر العائلة –دراسة مقارنة –بدون طبعة – دار النهضة العربية –القاهرة –سنة 2000.-ص 91.

التعسير الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال. فقد اعتبرت

م 331 من ق.ع. أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبث المتهم عكس ذلك، فسوء النية المقترحة فلا يقع على عاتق النيابة اثبات توافق سوء النية انما يتعين على المتهم اثبات حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركم العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس من طرف متهم .[1]

المطلب الثاني : المتابعة والجزاء:

نتطرق في مايلي لإجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

الفرع الأول إجراءات المتابعة :

أن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوى المشروطة أي أنها لا تخضع لأي قيد أو يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور.[2]

فالنيابة عامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت أسباب قانونية لذلك وعليه إذا اشتكت الزوجة مثلا من زوجها لعدم تسديد النفقة ويعد ذلك تنازلت عن شكواها ، فان تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة .كما أن الصلح بعد قيام هذه الجريمة لا يمحوها ويضل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.[3]

عكس المشرع المصري الذي اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن ، هذا ما نصت عليه م. 293 من ق.ع. المصري حيث جاء فيها مايلي :" ... ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءا على الشكوى من صاحب الشأن ..." ، وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس من نظام الأسرة ويأثر في الروابط العائلية فيترتب عل ذلك أن يمون لصاحب الشان بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في اية حالةكانت عليها الدعوة

[1]- أحسن يوسقيعة ،الوجيز لقانون الجزائي الخاص ، مرجع سايق ، ص 172.
[2]- كمال بوشايق ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مذكرة قضاء المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،سنة 2002، ص 216.
[3]- تاقة نورة ، الحماية الجنائية للأسرة ، (مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة)، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2012، ص14.

مادامت لم تنتهي بحكم نهائي.ويترتب عن هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية.[1]

فتجدر الاشارة إلى أن جريمة عدم تسديد جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي . فقد اكدت المحكمة العليا هذا المبدا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ1982/06/01 ملف رقم23000 جاء فيه مايلي: أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجة يبقا مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه"[2].

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالفصل والنضر في جمحة عدم تسديد النفقة استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في م329 من ق.ا .ج التي تمنح الاختصاص بالفصل الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه هنا خرج المشرع عن قواعد الاختصاص العامة فجعل الاختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطم المستحق للنفقة أو محل اقامته حسب م331 فـ3 من ق.ع .ج .[3]

الفرع الثاني الجزاء المقرر:

إذا توفرت الشروط والاركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة فالجمحة تكون متكاملة العناصر والاركان وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.وعليه نجد نوعين من العقوبات (الاصلية والتكميلية)

أ- العقوبة الاصلية :

طبقا لنص المادة 331 من ق.ع فانه في حالة قيام وتبوث جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم فانه يتم الحكم عليه بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000وهذا كعقوبة اصلية .[4]

[1]- محمد عبد الحميد المكي – مرجع سابق – ص129.
[2]- أحسن بوسقيعة – الوجيز في قانون الجزائي الخاص – ص173.
[3]- المادة 331.....
[4]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، قسم الخاص ، الطبعة 3، دار هومة للباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2006، ص132.

ب/ العقوبة التكميلية:

إضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في م 14والتي تحيل م09 مكرر 01 من ق.ع. التي تنص على :

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي سلاح- عدم الأهلية لكي يكون مساعدا ، محلفا، خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال- الحرمان من حق في التدريس و في إدارة مدرسة و الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة اسناذا أو مدرسا، أو مراقبا - عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما ،سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....." وطبقا لنص المادة م 332 من ق.ع فإنه يتم الحكم به من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر [1] و الملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات .

فيثار التساؤل حول إذا ما كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة الغير مسددة

الأمر هنا يتعلق بأمر سابق على الجنحة ، ومن تم يكون القاضي الجزائي غير مختص بالحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة .ذلك أن المادة 02 من ق.ا ج. تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- مرجع سابق ، ص 11.
[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي قانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 165.

الفصل الثاني

الإهمال المعنوي للأسرة

تأخذ جريمة الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات الصور التالي :

ترك مقر الأسرة وهي الجنحة المنصوص عليها من فـ1 من المادة 330 من ق.ع سنتطرق إليها في المبحث الاول أما المبحث الثاني خصص لصورتين الأولى خاصة بجنحة الإهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها لافي فـ2 من المادة 330 من ق.ع بالإضافة الى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في ف 3 من المادة 330 ق ع.

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها الترابط، الرحمة، التعاون، وكذا التكافل والتكافؤ. كما تتطلب في نفس الوقت بدل جهد مشترك لإقامتها وضمان استمرارها ومع هذا يقوم احد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كل التزاماته سوءا كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم

والاهتمام لشؤونهم. فهذا سيؤدي إلى الأضرار بكيان الأسرة وعليه سنتناول في هذا المبحث أركانها بالإضافة الى إجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لهذه الجريمة

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعتمد على الترابط الإجتماعي و حسن المعاشرة فإن تخل أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بإلتزامات الادبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية او تالوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ماذهبت اليه مادة 330 فـ1 من ق ع و لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين أساسيين هما: [1]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1- **الابتعاد عن مقر الأسرة:** قبل الحديث عن هذا العنصر وهو الابتعاد عن مقر الأسرة أردنا أن نضع تعريف مبسط للابتعاد، حيث نقصد به الترك والابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا. فشرط الابتعاد يقتضي بدوره أن يكون للزوجين والأولاد مقرا معينا. وهو ما يدفعن أيضا إلى وضع تعريف لمقر الأسرة والذي نقصد به ذلك الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية والأزمة للاستقرار فيه. وبناء على ذلك نجد من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين ففي هذه الحالة لابد من وجود مقر للأسرة يتركه احد الزوجين. أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الأخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما. وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة.

تجدر الإشارة أن الابتعاد يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهما وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[2]

2- وجود ولد أو عدة الأولاد:

[1]- أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص مرجع سابق – ص 146.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في ق.جنائي خاص،جرائم ضد أشخاص و جرائم ضد أحوال ،جزء1،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،سنة 2002 ، ص 145.

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة، و من تم فلا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد.[1]

و هنا يمكن طرح عدة إشكالات و هي:

أ) **إشكالية الطفل المتبني:**

التبني هو أن يتخذ الإنسان ابن غير معروف النسب ابنا له. و لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معروفا في الجاهلية و استمر مدة من الزمن في صدر الإسلام إلى أن أبطله الله تعالى بقوله:"ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله." و معنى هذه الآية الكريمة أن حكم الله اعدل و اقسط لان قوله حق. فباستقراء نص م 46 من ق.أ التي تنص :" يمنع التبني شرعا و قانونا." نفهم أن الطفل المتبني غير معني بالحماية المقررة في نص م 330 فـ1 من ق.ع.[2]

ب) إشكالية الطفل المكفول:

هنا يثار التساؤل حول ما إذا ماكان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المنصوص عليها في م330 سالفة الذكر، فبتمعن في نص المادة نفهم أن المقصود هو الولد الأصلي أو الشرعي. وان بالعودة إلى نص م 116من ق.أ نجد أنها:" تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعايته.[3]

شرط أن يكون الأولاد قصر أم لا:

من خلال نص ن330 فـ1 من ق.ع.ج التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية و الوصاية القانونية." يتبين أن المقصود هم الأولاد القصر.[4]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

[1] ـ أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون الجنائيي الخاص ، ص 144.

[2] ـ الآية 5 من سورة الأحزاب.

[3]- م166 من ق أسرة تنص : " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة و تربيته و رعايته قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي .

[4] - أحسن يوسقيعة ،نفس مرجع سابق ، ص 145.

الالتزامات العائلية تقع على عاتق احد الزوجين اتجاه الأخر و الأولاد وهي مبنية في قانون الأسرة على النحو التالي:

1. **قيام جريمة إهمال في حق الأب:** تقوم بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات مادية أو أدبية. فالتزامات مادية تتمثل أساسا في النفقة و هي واجبة على الأب. بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة وهذا ما نصت عليه م40 فـ2 من قانون مدني جزائري. والإناث إلى الدخول بهن وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة. و تسقط باستغناء عنها بالكسب وهذا ما ورد في نص م75 من ق.أ.

أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و قيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحةً و خلقا. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق.أ.ج.

2. **قيام جريمة الإهمال في حق الأم :**

تقوم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب. أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة. وفي هذه الحالة تنقضي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكر ببلوغه عشرة سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد حضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

د) الترك لمدة أكثر من شهرين:

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل ترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين و يجب أم يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في أن واحد.

أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة لو كانت لمدة تتجاوز الشهرين. فتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده. فإذا كان القانون لم يعين جهة قضائية محددة لتوجيه الشكوى إليها ولم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكاية و مضمونها .فإننا نعتقد أن الشكوى ستكون مقبولة سواء قدمت لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية .بل يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة منضمة تتضمن اسم ولقب و عنوان

الزوجة الشاكية واسم ولقب و عنوان الزوج المشتكي منه ،بإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها .والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى انه قد تخلى عن التزاماته المادية و الأدبية خلال هذه المدة دون سبب جدي أو شرعي .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

أن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة. هذا ما يؤكده الشطر 2 من م 330 من ق.ع ،حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين[2]. فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا انه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده .

ولما يكون الترك أو الهجر لظروف عامة أو خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من اجل القيام بخدمة وطنية ،بسبب السفر للبحث عن عمل أثناء قيام البطالة أو لتحصيل العلم .فان السبب عندئذ سيكون جديا وشرعيا ليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد أسرته التي وقع تركها لأضرار و تخلي عن التزامات الواجبة لضمان منها و استقرارها.[3]

ج- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :

الالتزامات العائلية تقع على عاتق أحد الزوجين اتجاه الآخر و الأولاد وهي مبنية في قانون الأسرة على النحو التالي:

1- قيام جريمة إهمال في حق الأب : تقوم بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته و أولاده قد تدعو هذه الالتزامات مادية أو أدبية فالتزامات مادية تتمثل أساسا في النفقة و هي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و هذا ما نصت عليه م 40 فـ2 من قانون مدني جزائري[4] و

[1]- عبد العزيز سعد – ص 14.

[2]- المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1996 يتصمن قلنون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يوليو 2016.

[3]- أحست بوسقيعة – ق ج خاص – ص148.

[4]- م 40 من ق.م تنص :" كل شخص بلغ سن الرشد كتكتعا بقواه العقلية،يكون كامل الأهلية لمباشرةحقوقه المدنية وسن الرشد 19سنة كاملة".

الإناث في الدخول بهن و تستثمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط باستغناء عنها بالكسب وهذا ما ورد في نص م 75 من ق.آ

أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد و تعليمه وقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفضه صحتا و خلقا و هذا ما نصت عليه المادة 65 من ق أسرة جزائري[1].

2- قيام جريمة الإهمال في حق الأم : تقوم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أما إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذ كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية .[2]

3- الترك لمدة أكثر من شهرين : اشترط القانون لقيام هذه الجريمة لا يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين و يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

أما إذا كان الزوج ينفق على عائليته و يسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين فتحسب مدة الشهرين [3]إبتداءا من الترك.

فالمشرع الجزائري أجاز للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر أسرته إثبات قيام السبب الجدي.

المطلب الثاني :قمع جريمة ترك مقر الأسرة

باعتبارها تؤدي إلى خلق عدم توازن الأسرة وذلك مما ينجز عنها من عدم الالتزامات الأدبية و المعنوية لهذا وجب وضع نصوص عقابية لمتابعة كل من يخل بتضام الأسرة من هذا قسمنا مطلبنا لفرعين.

الفرع الأول :إجراءات المتابعة

[1]- م 65 من ق أ نصت" على انه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10ستوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة اذا كانت الحتضنة اما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون "

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص 145.

[3]- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نضام الاسرة ،مرجع سابق ، ص 13.

إن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك ،هذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من م 330 من ق.ع .بل أن المحكمة العليا ذهبت ابعد من ذلك ،وذلك بان جعلت احد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك.وهو ما نصت عليه في احد قراراتها ،فيعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني وبالتالي ستوجب نقض القرار.. ولم يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة وهو القرار الصادر عن غرفة الجنايات 1 بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087.[1]

فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك م 330،ف3 ويترتب على ذلك النتائج التالية :

-إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا ولا يجوز لغير المتهم إثارته على أن تثيره أمام محكمة الأولى درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

مما سبق نجد أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة،وان التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فانه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي .[2]

أما آخر ميمكن أن نضيفه هنا أن احد الزوجين الذي يقدم شكوى ضد الزوج الأخر.يجب أن يكون مازال باقيا بمقر الزوجية ،فإذا بقي هذا الأخير خاليا فانه لا مجال لقبول الشكوى من احدهما وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 من ق.ع.لإنبقاء الشاكي منهما في مقر الزوجة يعتبر شرط لا بد منه لقبول الشكاية و بإمكانية قيام إجراءات المتابعة.[3]

بالطبع يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في إرادة الجاني لإدراكه بالإلحاق الضرر بعائلته نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية لا تقل عن الشهرين ،أما إذا كان الزوج ينفق عن أسرته ويتفقد أحوالهم

[1] - القرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية رقم 01 المؤرخ بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087

[2]- عبد السلام مقلد،الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة 1989.ص18.

[3] - بوزيان عبد الباقي ،حماية جنائية أسرية جزائري ،مذكرة لنيل ماجستيرفي علوم جنائية وعلم إجام كلية أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2010 - 2009،ص43

رغم غيابه عليهم .فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب[1].

الفرع الثاني :الجزاء المقرر

وفقا ما جاءت به نص م 330 من ق .ع "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج.وعلاوة على ذلك ،يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات م332 من ق.ع.

ملاحظة

الحقوق المقصود بها في نص م 332 تتمثل في :حرمان المتهم من ممارسة الحقوق الوطنية،المدنية و العائلية مثلا :حرمان من حق إدارة مؤسسة ،حرمان من حف الانتخاب أو الترشح،العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة.[2]

المبحث الثاني: جريمتي إهمال الزوجة الحامل و الإهمال المعنوي للأولاد

اوجب قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق و واجبات الزوجين اتجاه بعضهم البعض و اتجاه أولادهم مجموعة من الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف ، التقاليد الاجتماعية المتداولة ، مما جعل المشرع يجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات[3] ، و من بين هذه الالتزامات نجد الالتزام بعدم ترك المرأة الحامل و التخلي عنها في فترة حملها و في ظروف الحمل الصعبة المنتهكة للجسم و الأعصاب ، كذلك نجد الالتزام برعاية الأطفال وهي من الأمور الملقاة على عاتق الوالدين و التي حضت بأهمية كبرى من قبل الشريعة الإسلامية و حماية الطفولة، تعني حماية الإنسانية و الحفاظ عنها ، فخير مثال نقتضي به هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عنه وسلم قبل الحسين إبن علي و عنده الأقرع ابن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع : "غن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم ، فقال له الرسل "ص" من لا يرحم لا يرحم[4]".

---

[1]- سعد عبد العزيز مرجع سابق ص 16-17.

[2]- أحسن بوسقيعة ج خ ص 150.

[3]- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة عاى نظم ،ط ح ،ديوان الوطني لأشغال تربوية 2002،ص17.

[4]- فايز الضفيري ،الطفل و القانون معاملة و حمايته الجنائية ،مجلة الحقوق ، جامعة كويت،العدد 1،2001،ص 142.

من هذا المنطق اتجه المشرع الجزائري إلى صياغة قوانين حماية الطفل بسبب ضعفه وعدم قدرته على حقوقه المادية و المعنوية. من خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول جريمة إهمال الزوجة الحامل أما المطلب الثاني به جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول : جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر هذه الجنحة الثانية من جرائم الإهمال العائلي ذكرها المشرع في م 330 من ق ع حيث جاء فيها ما يلي:" الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا لمدى تتجاوز الشهرين مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي."

من خلال هذه المادة يظهر جليا أن الجريمة جاءت لتجريم سلوك يخل بأحد أهداف وتكوين الأسرة إلى و هو المودة و الرحمة. لذا المشرع جرم هذا الفعل و الهدف من ذالك هو حماية طفل المستقبل و أم الغد [1].

ومن هنا سنتطرق لأركان هذه الجريمة بإضافة إلى قمع هذه الجريمة (المتابعة و الجزاء).

الفرع الأول :أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

أولا :الركن المادي

الذي يشمل على العناصر التالية :

ا : صفة الرجل المتزوج

جاء في نص م 330 ف 2 من ق ع بأن الجاني هو الزوج و على ذالك فإنه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية ، كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة[2]، فيثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجيلات الحالة المدنية ، هذا التي نصت عليه " تثبيث الزواج بمستخرج من سجل حالة و في حالة عملا " بأحكام م 22 من ق أ التي نصت على :" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية " و من تم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا في حكم قضائي طبقا

[1]- أحسن بوسقيعة في ق ج خاص جرائم ضد أشخاص ص 151.

[2]- عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ق.ج)،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص 418.

لأحكام المادة سالفة الذكر التي آجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا أ.ج (تثبيت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بحالة مدنية)[1].

مما سبق يتعين على الزوجة النى تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها . و متى ثيت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية[2] .

[1]- م 22 ق أسرة تنص على :" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون "

[2]- أحسن بوسقيعة ، وجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ص 151.

ب : ترك محل الزوجية

هو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة الحامل، يقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية و يترك زوجته لوحدها مع علمه بأنها حامل . فإذ لم يصل إلى علمه لسبب من الأسباب فلا ترتب الجريمة، و على كل حال فل الزوج أن يثبت بعدم علمه بأنا حامل هي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم[1] .

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت مسكن الزوجية و استقرت عند أهلها دون سبب جدي، ذلك أنا من الفقرة 2 من م 330 ق ع جاءت لحمايتها وعن حماية الطفل المنتظر و ليس معاقبتها.[2]

ج : ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

هو ترك الزوج زوجته حاملا و غيابه عنها لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا لان ترك الزوجة الحامل في محل الزوجية لمدة تقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من عناصر مكونة لجريمة إهمال الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص م 330 ف 1 من ق ع .[3]

لذلك إذا ادعت الزوجة الشاكية أن قد تركها في منزل الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذالك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع. لان الترك لمدة اقل من شهرين كاملين و الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة عن تنزيل الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[4]

د : حمل الزوجة

---

[1]- عبد العزي سعد – مرجع سابق - ص 17.

[2] - دردوس مكي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص/في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسمطينة،سنة2005- ص 129 .

[3]- سعودي نور الإيمان -مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون الأسرة – جامعة محمد خضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية -ص 22.

[4]- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 19.

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك،فإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل إلا انه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد[1]،بذلك وجب تطبيق نضريه التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم نص 330 ف 1 من ق.ع .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بان الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبرر للتخلي عن الزوجة الحامل ،فباعتبار مسالة واقع السبب الجدي الذي ورد في نص م 330 ف 2 هو نفسه الذي أورده المشرع في جنحة ترك مقر الأسرة[2] .

فجريمة التخلي عن الزوجة الحامل لمفهوم م330 ف2.من نفس القانون، إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد فعليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة من جهة وجنحة إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.[3]

الفرع الثاني : إجراءات التابعة والجزاء .

سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

أولا: إجراءات المتابعة

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ،ص152.

[2]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق -ص 152.

[3] مادة 332 والتي تنص على : " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330-331 وبالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر ".

لا تقوم متابعة الزوج إلا بناءا على شكوى الزوجة المتروكة لدى النيابة العامة مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة الحمل في فترة ترك الزوج لمقر الزوجية و جميع البيانات المتعلقة بالزوج و عقد الزواج لاتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، فلم يلزم المشرع شكل خاص بالشكوى فقط تكون مكتوبة أو شفوية بشرط أن تدل على الرغبة في تحريك الدعوة العمومية من قبل المجني عليه ضد المتهم و تكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية قانونية لا بعد الطلاق.[1]

ثانيا: الجزاء المقرر

يعاقب ق ع الزوج الذي ترك محل الزوجية و زوجته الحامل عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين و تخلى عن كافة التزاماته بدون سبب جدي و دون انقطاع مدة التخلي بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين و بغرامة مالية 50.00 دج إلى 200.000 دج حسب نص م 332 مع جوازية الحكم علاوة كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 332 – 331 من ق ع بالحرمان من الحقوق الواردة في م 14 من نفس القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. [2]

المطلب الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير. ورد النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع .ج التي تنص:«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج»أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم ،أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ،أو بان يهمل رعايتهم ،أو لايقوم بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.

من خلال المادة 3/330 نفهم أن المشرع جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل

الوالدين.وهنا نكون في مأزق ربما في تفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لهم .ولكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد ووحدهما في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، كأن يكون الأب والأم مثلا.

[1]-..أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 152.
[2]- .مادة330 من ق ع.

سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجيههم والأشراف الضروري عليهم، و هي في واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها. و بهذا يكون المشرع قد ميز تميزا واضحا.

بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد و تشكل جريمة تستوجب العقاب،بين تلك التي يمكن إن تدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم.[1]

الفرع الأول : أركان جريمة إهمال المعنوي للأولاد

لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الأركان المكونة لهذه الجريمة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي .

الركن المادي

بعد الدراسة و تحليل المادة 3/330 من ق.ع.ج. يمكن استخراج أهم العناصر التي يجب توفرها لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

والمتمثلة في صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال (أ) والأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنويللأطفال(ب) و النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال(ج).

أ-صفة الجاني أو المجني عليه في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

يشترط أولا لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية.[2]

إذن مما سبق نستكشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الأصول أو الوصي. وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزام المدنية التي هي على عاتق الوالدين.

نشير إلى ملاحظة هامة جدا، وهي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون اشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل[3] بالتالي لا مجال للحديث عن التبني في التشريع الجزائر لأنه ممنوع شرعا وقانونا، حسب المادة 46 من ق. إ. ج.[4] غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 20-21.
[2]- عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة-2020 –مرجع سابق ص 22.
-.لنكار محمود الحماية الجنائية للأسرة،دراسة المقارنة –رسالة الدكتوراه علوم تخصص القانون
[3]الجنائي-كلية الحقوق جامعة منتوري- قسنطينة 2010-ص196.
[4]- تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري ص يمنع التبني شرعا و قانونا "

للكفيل في ضوء نص المادة 116 ق.أ. التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية قيام الأب بابنه.لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذ رقم ال92-24

المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول الذي للكفل و مع ذلك نرى الأمر مقصورة على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.[1]

ب- الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال في المادة 3/330 ق.ع. ج يمكن تصنيف الأعمال إلى ما يلي:

1 /أعمال ذات طابع مادي

وهي إساءة المعاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر.[2]

2/أعمال ذات الطابع الأدبي

المتمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال نافية للأخلاق و الآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.

والاعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرار وهو ما تبين من عبارة "الاعتياد" الواردة في النص الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج. و إن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدوا من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل "يسيئ

معاملة " ،"يكون مثلا سيئا "، "يهمل رعايتهم ".[3]

جـ - النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال

يشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد[4] المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج. كما يجب أن تعرض سلوكات و الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسمية تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا،[5]و في كل هذه الحالات لا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية على

---

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص مرجع سابق ص 152.

[2]- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،2002، مرجع سابق،ص، 23.

[3]- عمارة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،،(شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتية ،2011 م،ص.47

[4]- محاري خديجة،مرجع سابق،ص.72.

[5]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق،ص.153.

الجاني ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية(قسم شؤون الأسرة، أو قسم الاستعجال).[1]

الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[2]

أي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن التزامات التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه أثار ضارة بالطفل.

فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة، وخاصة أن النص التجريمي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر الجسيم[3].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تمس الكيان الأسري، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات طبقا للمادة 36 من ق.أ. و طبقا لهذه المادة سوف نتطرق إلى تباين كيفية متابعة مرتكب الجريمة (أولا) ثم الجزاء المطبق عليه(ثانيا).

أولا: إجراءات المتابعة

إن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور وهو ما أكدته المادة 36 ق.أ.ج.[4]

---

[1].- محمد بن وارث، مرجع سابق.ص.135

[2] - .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ، ص153.

[3]- لنكار محمود، مرجع سابق، ص. 197.

[4]- تنص المادة 36 من ق.أ: يجب على الزوجين :"1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة .2. المعاشرة بالمعروف.تبادل الاحترام المودة والرحمة.3.التعاون على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن التربية 4.التشاور في تسير شؤون الأسرة و تباعد الولادات .5 حسن معاملة كل منهما الأبوي لأخروأقل به و احترامهم وزيارته 6.المحافظة الروابط القرابة و التعامل

وهذا خلاف للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى طرف المضرور.[1]

و لم يقيد المشرع هذه الجريمة بشكوى نظرا للأضرار المترتبة على هذه الجريمة منها وجود أسرة غير مترابطة نتيجة المخاصمات المستمرة بين الزوجين مما يجعلهما يصرفان الاهتمام بخلق أبنائهم بتوجهيهم، أو أن يكون هناك فراق بينهما نتيجة الطلاق أو ديمومة الغياب فينعدم الأشراف الضروري نتيجة ذلك.[2]

أما من حيث الاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك، وبالتالي نرجع للقواعد الاختصاص طبقا للمادة 37 ق.إ.ج التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.[3]

على الوالدين و الأقربين بالحسنى و المعروف.7.زيارة كل منهما الأبوية و أقل به استضافتهم بالمعروف. "

3- محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الأسرة-مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة –كلية الحقوق –جامعة مولاي الطاهر-سعيدة -2016، ص .72.

[2] - .أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق ،.ص 154..

2- بن عودة حسكر مراد. الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة-(شهادة ماجستر في العلوم القانونية)،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011،ص.165.

ثانيا: الجزاءات المطبقة على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد كباقي الجرائم بمجرد توفر كل أركانها فهي تخضع لعقوبات وجزاءات ومنها العقوبات الأصلية (أ) و العقوبات التكميلية(ب).

أ- العقوبات الأصلية:

لجنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 3/330ق.ع.ج. وهي الحبس من شهرين إلي سنة و غرامة مالية من 25000إلى 100000 دج و هنا ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد و إذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات.[1]

ب-العقوبات التكميلية:

يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة14من.ق.ع.ج. من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[2] حيث تنص المادة 332 من ق.ع.ج. على عقوبات تكميلية "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و 331 ق.ع.ج. بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج. التي حددت حالات الحرمان من الحقوق و حريات الأفراد."

[1]- بلجبل عتيقة ،"الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع،ديسمبر 2010/ ص130.

2- محاري خديجة، مرجع سابق، ص .73.

الخاتمة

الخاتـمة

في ختام هذا الموضوع المقدم بعنوان الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري .نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد أعطينا هذا البحت حقه من حيث الدراسة .

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع و تحليلنا لأهم النصوص القانونية الخاصة بجرائم الإهمال العائلي الواقعة على نضام الأسرة و الواردة في ق.ع .واعتمدنا على أهم الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الموضوع ،حيث نستنتج أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية الأسرة وكيانها و استقرارها و عدم انحلالها .فالمشرع قد جرم كل الأفعال التي تعد في مفهومها إهمال عائلي و تمس بكيان الأسرة وقد أوردها ضمن المواد 330-331 من ق.ع .فجريمة الإهمال العائلي تاخد أربع صور وهي :جريمة ترك نقر الأسرة ،ترك الزوجة الحامل ،إهمال المعنوي للأولاد و جريمة عدم تسديد النفقة .كما ادرج وسلط لها عقوبات كجزاء لمن يرتكب هذه الجرائم .حيث شدد عليها العقاب في م 332 من ق.ع فصور الإهمال بدورها تنقسم إلى قسمين هما :إهمال مادي و معنوي .

لقيام جرائم الإهمال مهما كان نوعها يتطلب الأمر توفر أركانها المادية و المعنوية ،فلقد استعمل المشرع عبارات واسعة في النصوص التجريمية والتي لم تأتي على سبيل الحصر بل على سبيل المثال .ذلك لإعطاء الحرية أكثر للقاضي في تفسير هذه النصوص ،كما اخضع جرائم الإهمال من خلال النصوص إلى إجراءات المتابعة والتي قيدها بشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل. بحيث لا تتم المتابعة الجزائية أو

تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المضرور .فلم يشترط الشكوى في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد و عدم تسديد النفقة .

مما سبق أن جرائم الإهمال وانتشارها لها تأثير كبير على استقرار الأسرة و كيانها .كما قد تؤثر سلبا على أفراد المجتمع بأكمله حيث ينتج عنها أثار وخيمة منها الآثار القانونية .

ومن هذا المنطلق قمنا باستخلاص النتائج والملاحظات التالية

_ أن جرائم الإهمال من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بحيث أصبحت منتشرة وشائعة في ساحات المحاكم والمجالس القضائية والتي بدورها تحتل صدارة الترتيب.

_أن النصوص التجريمية الواردة في هذا الموضوع جاءت للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها اللّبنة الأساسية للمجتمع وتكوينه، لكن رغم تنقيح وتعديل وتجديد وتطوير وتحسين هذه النصوص إلا انه لا يمكن يتوفر لها كامل التطبيق الفعلي وهذا راجع إلى أن الاسرة تعرف أزمة خطيرة وانّها مهددة بارتفاع نسبة الطلاق والتطليق والانحلال التدرجي للأخلاق .

_أن هذه الجرائم ناتجة عن أزمة في القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيه العائلة واصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف منها الزوجين فيما بينهم

- ان مبدأ توقيع العقاب على مقترفي أو مرتكبي جرائم الإهمال العائلي لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم.
- أن المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإهمال العائلي هما كلا الزوجين والوالدين الشرعيين. وأن الجرائم لا تقتصر فقط على الأب بل الأم هي أيضا مسؤولة عن تركها لمقر الأسرة أو إهمالها المعنوي لأولادها في حالة وجود الأب أو عدم وجوده، فإذا تكون محل المتابعة الجزائية.
- ان جرائم الإهمال العائلي تخضع لإجراءات المتابعة وأنها مقيدة بشرط الشكوى في كلا جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة ما عدا جريمتي الإهمال

المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة بحيث اغطى المشرع الحرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

- أن صفح الضحية يضع الحد للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي.
- إن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة بمسألة النفقة على الزوجة سواءا على ضوء التشريع أو من خلال أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي.
- لقد أحسن المشرع الجزائري بعدم نصه على مشتملات النفقة الزوجية على سبيل الحصر وترك الأمر في تقديرها إلى العرف لان أحوال الناس ليست على درجة واحدة وغير ثابتة من الناحية الاقتصادية.
- المشرع الجزائري لم يوفق في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بحق الزوجة في

النفقة مما أدى بنا إلى البحث عن بعض الحلول ضمن القوانين الأخرى.

- إن كون موضوع بحثنا متعلق ب الأسرة نجد أن المشرع الجزائري استمد عدة أحكام التي تتعلق بالأسرة من الشريعة الإسلامية حيث صاغها على شكل نصوص قانونية تنظيمية.

وعلى إثر هذه النتائج السالفة الذكر نقترح بعض الحلول لمنع او تقليص من هذه الجرائم

- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى القيام بهذه الجرائم داخل المجتمع الأسري حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل من أجل الحد من وقوع هذه الجرائم.
- الاهتمام بمجال الوقاية من حدوث هذه الجرائم عن طريق محاربة العوامل المساعدة التي تساعد على ارتكابها كالإدمان على المخدرات وشرب الخمر، والعمل على تحسين الوسط العائلي.

- يجب أن تكون السياسة التشريعية سواءا في التجريم أو العقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري ولا أن نكون إمعة للقانون الفرنسي.
- يستحسن إعادة النظر في بعض العقوبات وإدخال عقوبات جديدة تتناسب مع طبيعة الجرائم فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة الإكراه البدني ليس بمحل لهذه الجريمة حيث يمكن أن يقدم لمن ارتكبها المهلة لتارك إهماله وإصلاح الأسرة وتحت المراقبة القضائية.
- كان على المشرع التقليص من مدة الشهرين لأنه قد تصبح الأسرة معوزة نظرا للاحتياجات اليومية للأسرة حيث أنها لا تستطيع تلبية حاجياتها خاصة الإنفاق.
- أما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كان على المشرع تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تولي أمر تحريك الدعوى العمومية لصالح هؤلاء الأطفال خاصة في حالة قصرهم Assistante Sociale سواءا الأقارب أو الجيران او الخدمات المساعدة الاجتماعية المعمول بها في الدول المتقدمة.
- فيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة يستوجب القيام ب المراقبة القضائية على الزوجة المطلقة المستفيدة من النفقة كي لا يكون الأبناء عرضة للتلاعب، وهذا لمعرفة ما إذا استفاد الأولاد من النفقة وهذا يعود إلى أن في بعض الأحيان كثير من المطلقات يتصرفن في نفقة أولادهن في أمور أخرى.
- القيام بحملات تحسسيه من قبل مختصين في علم الاجتماع العائلي وأشخاص قانونين تجاه الشباب المقبلين على الزواج لغرس روح المسؤولية التي تنتج عن الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه سواء على الزوج أو الأولاد.
- محاولة التوفيق بين وجهات النظر وتوجيه الزوجين وإرشادهم إلى يجمع ويلمّ ويشمل الأسرة بإنشاء مكاتب الإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية ويجب أن تتكون من مختصين في علم الإجماع والنفس.

وفي الخير ليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية، يتسم بالنقص ولا تبلغ الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال لأن الكمال للّه وحده، فما كان فيه من صواب فإنه بتوفيق اللّه تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسنا وقلة بضاعتنا وزادنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر و المراجع

المصادر

القران الكريم

السنة النبوية

نصوص قانونية :

** الأمر رقم 66 -165 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1969 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

** الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 موافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005.

المراجع

- الكتب :

[1] - محمد سمارة ،أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون و أحوال الشخصية –الطبعة الأولى –دار الثقافة للنشر و التوزيع –عمان- سنة 2008- ص 220.

[2] - محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الطبعة العربية ، دار اليازوزي للطباعة والنشر،الأردن ، سنة 2010 ، ص 10.

3- محمد محي الدين عبد الحميد ،أحوال الشخصية فلي الشريعة الإسلامية، بدون طبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت، بدون سنة نشر، ص192.

[4]- بلحاج العربي الوجيز ، قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004، ص 170.

[5]- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل، الطبعة 4 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013 ، ص 105.

6- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ،دراسة مقارنة بدون طبعة ، توزيع منشآت المعارف ، الإسكندرية سنة 2008 .

7- لوعيل محمد الأمين ، أحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفقا التعديلات الجديدة و الإجتهاد القضائي ، بدون طبعة ، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2010.ص 96.

بلحاج العربي ، مرجع سابق،

8- إسحاق إبراهيم منصور – شرح قانون العقوبات – بدون طبعة –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –سنة 1983

9- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2009،

10- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة03، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2001 ،

11- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال) ،الطبعة 1 ، جزء الأول ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2002-

12- نسرين بن شريقي – كمال بوقرورة – قانون الأسرة الجزائري – الطبعة 1-دار بلقيس للنشر – الجزائر – سنة 2011 .

13 -محمد عبد الحميد المكي ، جريمة هجر العائلة- دراسة مقارنة –دون طبعة – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2000.

14- كمال بوشايق ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مذكرة قضاء المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،سنة 2002،.

15- محمد بن واردث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري ،قسم الخاص ، الطبعة 3، دار هومة للباعة و النشر ،الجزائر، سنة 2006،

16-عبد السلام مقلد،الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،سنة 1989.

17- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ط ح ،ديوان الوطني لأشغال تربوية 2002،.

18- فايز الضفيري ،الطفل و القانون معاملة و حمايته الجنائية ،مجلة الحقوق ، جامعة كويت،العدد 1،2001،.

19- دردوس مكي، الوجيز في القانون الجنائي الخاص/في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسمطينة،سنة2005- .

مذكرات :

أطروحة الدكتوراه :

** عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2008،.

**.لنكار محمود الحماية الجنائية للأسرة،دراسة المقارنة –(رسالة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي)-كلية الحقوق جامعة منتوري- قسنطينة 2010-.

رسائل الماجستر و الماستر :

** بن عودة حسكر مراد. الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة- (شهادة ماجستر في العلوم القانونية)،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2011.

** عمارة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،،(شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتية ،2011 م.

** تاقة نورة ، الحماية الجنائية للأسرة ، (مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة)، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، سنة 2012-.

** سعودي نور الإيمان -مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون الأسرة –جامعة محمد خضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية -.

** العيادي لامية ، نفقة الزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قان ون الأسرة) ، جامعة البويرة –سنة 201 - العيادي لامية ، نفس المرجع ، ص 27.

** رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي ، (مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق ، جامعة محمد حيدر ،بسكرة ،سنة 2014

** محاري خديجة، الجرائم الواقعة على الأسرة، (مذكرة الماستر – تخصص قانون الأسرة)- كلية الحقوق –جامعة مولاي طاهر سعيدة – سنة 2016.

** بوزيان عبد الباقي ،حماية جنائية أسرية جزائري ،مذكرة لنيل ماجستيرفي علوم جنائية وعلم الإجرام كلية أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،سنة 2010 – 2009.

الاجتهاد القضائي

*المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 124384 المؤرخ في 1994/04/16 – المجلة القضائية العدد 2 ، سنة 1995 .

** القرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية رقم 01 المؤرخ بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087 .

* قرار المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات المؤرخ في 1990/01/23 –ملف رقم 59472- المجلة القضائية –العدد3-سمة 1992- ص 203.

**المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 229680، المؤرخ في 2000/01/18 ،المجلة القضائية ، العدد 1، سنة 2001، ص364.

** بلجبل عتيقة ،"الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع،ديسمبر /2010.

الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإهمال المادي للأسرة 06

المبحث الأول: ماهية النفقة.....07

المطلب الأول: مفهوم النفقة 07

الفرع الأول: تعريف النفقة.....07

1- التعريف اللغوي للنفقة 07

2-التعريف الاصطلاحي 08

3-التعريف القانوني 08

الفرع الثاني: بيان مشتملات النفقة و مقدارها 09

1- الحاجات الأساسية في النفقة 10

2- ضروريات العرف و العادة 10

3- مقدار النفقة.....11

المطلب الثاني: شروط استحقاق النفقة و مسقطاتها 13

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة.....13

1 –أن يكون عقد الزواج صحيحا 13

2-الدخول بالزوجة.....14

3-أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة 14

الفرع الثاني: مسقطات النفقة 14

1-مسقطات النفقة الزوجية 14

2- مسقطات نفقة الأولاد و الاقارب.....15

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....17

المطلب الأول:أركان جريمة عدم تسديد النفقة 18

الفرع الأول :الركن المادي 18

الفرع الثاني :الركن المعنوي.....21
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة.....22
الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....22
الفرع الثاني: الجزاء المقرر.....23-24
الفصل الثاني: الإهمال المعنوي للأسرة 25
المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....26
المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....26
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة 26
1-الابتعاد عن مقر الأسرة 26
2-وجود ولد أو عدة أولاد 27
3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.....28
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....30
المطلب الثاني: قمع جريمة ترك مقر الأسرة.....33
الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....33
الفرع الثاني: الجزاء المقرر 35
المبحث الثاني: جريمتي إهمال الزوجة الحامل و الإهمال المعنوي للأطفال.....36
الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل 37
1-الركن المادي.....37
2-الركن المعنوي 41
الفرع الثاني : قمع جريمة إهمال الزوجة الحامل 41
1-إجراءات المتابعة 41
2-الجزاء المقرر لها 42
المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 43
الفرع الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....43
1-الركن المادي 43
2- الركن المعنوي 46
الفرع الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....46

1-إجراءات المتابعة 46
2-الجزاء المقرر لها 48
الخاتمة 49
قائمة المراجع.....51
الملخص

ملخص

تعتبر جرائم الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا و خطورة و لا سيما في المجتمعات الحالية . حيث تتعرض الأسرة للتفكك في العلاقات فمن بين الجرائم التي تشكل إهمال عائلي و التي تقع داخل الأسرة و التي تمس بالعلاقة بين الزوجين و بين الأصول و الفروع، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة من الحد من مشكل الإهمال و التصدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق أفراد الأسرة. كما حاولنا إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية التي فردها المشرع الجزائري في النصوص القانونية و اخذ بعين الاعتبار أفراد الأسرة الذين يعدون بمثابة المحور الأساسي بجميع أنواع الحماية.

و خلصت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا و إبراز الثغرات التي غفل عنها المشرع في تحديد نطاق الإهمال الذي قد يمس بالعائلة حتى يتمكن في الأخير من استدراك هذا القصور بانتظار منه وجود تغيير و تعديل في نصوصه القانونية بانتهاج المسلك السليم و وضعه للاستراجية فعالة لتوفير الحماية الواسعة لأفراد الأسرة .

كلمات مفتاحيه

- الأسرة - الجرائم
الإهمال - التشريع الجزائري

Résumé

Le crime familial est l'un des crimes les plus courants et les plus graves, en particulier dans les sociétés d'aujourd'hui. Lorsque la famille est exposée à la désintégration des relations, parmi les crimes qui constituent la négligence familiale et qui se produisent au sein de la famille et qui affectent la relation entre les époux et entre les origines et les branches, cette étude est donc venue comme une tentative de réduire le problème de la négligence et de traiter tous les actes qui constituent une violation des droits des membres de la famille. . Nous avons également tenté de souligner l'importance de la famille en définissant la protection assurée par le législateur algérien dans les textes juridiques et en prenant en compte les membres de la famille qui sont au centre de toutes les formes de protection.

Cette étude a été conclue pour répondre au problème soulevé précédemment et mettre en évidence les lacunes que le législateur a négligées pour déterminer l'étendue de la négligence qui peut affecter la famille afin qu'il puisse enfin remédier à cette lacune, en attendant qu'il ait un changement et un amendement dans ses textes juridiques en adoptant le bon comportement et en définissant une stratégie efficace de protection. Large pour les membres de la famille.

Mots clés

Famille - crimes
Négligence - la législation algérienne